الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **135907**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2020**

حكم ابتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: خ ز ، عنوانه بحي نهج كسرى الجديدة، سليانة، نائبه الأستاذ س بن ع الكائن مكتبه بنهج ا عدد تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 جانفي 2014 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 135907 والمتضمّنة أنّه ورث عن والده بندقية صيد منذ سنة 1995 ثم قام بالإجراءات اللازمة لتصبح رخصة المسك والبندقية باسمه وخلال سنة 2008 طلب منه أعوان الحرس الوطني بكسرى تسليمهم بندقية الصيد ورخصة مسكها لتفقّدها مثلما جرت عليه العادة غير أنهم قاموا بحجزها ورفضوا إرجاعها إليه بسبب توجهاته الدينية، وخلال سنة 2011 تقدّم بمطلب إلى وزير الداخلية فقامت مصالحه بإرسال برقية إلى مركز الحرس الوطني مفادها أنّه تعذّر إيجاد البندقية في مراكز الاحتفاظ بالأسلحة وأنّه قد وقع استصفاؤها مشيرة عليه بتقديم ملف جديد للحصول على رخصة مسك، فقام بتكوين ملف غير أنّه عند التقدم به تم إعلامه بورود برقية تقضي بعدم قبول الملفات الخاصة بالأسلحة. لذا تقدّم بالدعوى الماثلة طالبا التدخل قصد تمكينه من استرجاع بندقيته ورخصة المسك.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الدّاخليّة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 مارس 2014 والذي دفع فيه بصفة أصليّة برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة بما أنّه تمّ حجز بندقية الصيد التي كان يمسكها المدّعي خلال سنة 2008 في حين أنّه لم يتقدّم بدعواه إلاّ بتاريخ 20 جانفي 2014، كما دفع بصفة احتياطية من جهة الأصل بأنّه تبين بمراجعة السوابق بإدارة التراتيب أنّ حجز بندقية المدعي من قبل مركز الحرس الوطني بكسرى سليانة سنة 2008 كان لأسباب أمنية آنذاك وتمت إحالتها من قبل الخزينة المركزية للأسلحة ببوشوشة إلى مصالح الجيش الوطني للتحطيم.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والذي تمسّك فيه، بخصوص دفع الإدارة بعدم احترام آجال القيام، بأنّه لم يكن ممكنا لمنوّبه، بالنظر إلى المناخ السياسي الموجود قبل سنة 2011، أن يلجأ إلى مقاضاة الإدارة فضلا عن أنّ دعواه الراهنة تشمل فرعين وهو إلغاء القرار القاضي بحجز بندقيته وإلغاء قرار عدم تمكينه من مسك رخصة سلاح ودفع الإدارة الشكلي لا ينطبق على القرار الثاني الذي يبقى أجل الطعن فيه مفتوحا طالما لم يتم إعلامه بقرار صريح بالرفض، ومن جهة الأصل فإنه من الثابت أنّ منوبه تعرض إلى إجراءات تعسفية من طرف الإدارة دون أي سند واقعي أو قانوني ضرورة أنّه لم يتورّط في أيّ قضية و لم تتم إحالته على العدالة في أي مناسبة وهو نقيّ السوابق العدلية، كما أنّ حجز البندقية قد تمّ بمقتضى قرار إداري ودون إذن قضائي و لم يكن هنالك ما يبّرر هذا القرار التعسفي سوى التزامه بأداء فريضة الصلاة وعدم حلق لحيته حسب ما هو ثابت من التقرير الأمني المحرّر في شأنه وحرمانه من رخصة مسك سلاح كان لنفس الأسباب والحال أنّ التمييز بين المواطنين على أسس دينية أو سياسية يتضارب مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية ضرورة أنّ الفصل 21 من الدستور ينصّ على أنّ:" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز." والإدارة تقرّ من خلال ردّها باعتمادها تصنيفا للمواطنين على أساس المعتقدات الدينية والسياسية وهذا التصنيف يعتبر من ممارسات الاستبداد التي تتضارب مع مقوّمات دولة القانون وأحكام الدستور الذي يمنع التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الانتماء السياسي أو الديني، كما أنّ منوّبه يحتاج إلى حيازة سلاح ضرورة أنّه يقطن بمنطقة نائية تتواجد بها بعض الحيوانات المفترسة فضلا عن أنّه من هواة الصيد، وعليه فهو يطلب إلغاء قرار الإدارة حجز بندقيته وقرار عدم تجديد رخصة مسك سلاح.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 مارس 2019 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعلم المدعي بقرار حجز بندقيته منذ سنة 2008 مثلما ورد في عريضة دعواه، مضيفا أنّ الاستجابة لطلب تمكينه من بندقية الصيد المحجوزة منه لا يتمّ بصفة آلية ويتطلب التثبت من توفر جملة الشروط التي تخوّل للإدارة، بناء على سلطتها التقديرية في هذا الإطار، الاستجابة لمطالب الحصول على تراخيص مسك أسلحة الصيد وتجديدها أو رفضها متى رأت مصلحة في ذلك طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 جوان 1969 والمتعلّق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الأمني العام بالبلاد وحساسيته، وحجز بندقية الصيد المذكورة خلال سنة 2008 يعود بالأساس لأسباب أمنية وقد تمت إحالتها خلال سنة 2010 من قبل الخزينة المركزية للأسلحة ببوشوشة إلى مصالح الجيش الوطني للتحطيم.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2020، وبها تلا المستشار المقرر السيد ف الحـ ملخصا من تقريره الكتابي و لم يحضر نائب المدّعي ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، في حين حضر ممثل وزير الداخلية وتمسك بالردود الكتابية لإدارته.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار المتعلّق بحجز بندقية المدّعي سنة 2008 والقرار المتعلّق برفض تجديد رخصة مسك سلاح.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة بالاستناد إلى أنّ حجز بندقية الصيد التي كان يمسكها المدّعي تمّ خلال سنة 2008 وقد أقرّ بعلمه بذلك القرار منذ ذلك الحين.

وحيث تعقيبا على ذلك تمسّك نائب المدعي بأنّه لم يكن ممكنا لمنوّبه، بالنظر إلى المناخ السياسي الموجود قبل سنة 2011، أن يلجأ إلى مقاضاة الإدارة.

وحيث أنّ تذرّع نائب المدّعي بالمناخ السياسي الموجود قبل سنة 2011 لا يبرّر عدم الطعن في القرار الصادر ضدّه أو التظلّم منه في الآجال القانونية وليس له أيّ تأثير على سريان أجل تقديم الدعوى.

وحيث تولّت المحكمة في إطار سير التحقيق في القضية مطالبة كلّ من المدعي ونائبه بمد المحكمة بالمطالب التي تقدّم بها المعني بالأمر للجهة المدّعى عليها قصد تمكينه من رخصة مسك سلاح وبالمطالب التي تقدّم بها لاسترجاع بندقيته المحجوزة قبل قيامه بالقضية الراهنة والتنبيه عليهما في الغرض إلا أنهما لم يقوما بالمطلوب.

وحيث طالما أقرّ نائب المدعي صراحة بعلم منوبه بقرار حجز بندقيته منذ سنة 2008، وفي ظلّ عدم إدلائه بما يفيد توجيهه للإدارة مطالب قصد استرجاعها، فإنّ قيامه بالدعوى الماثلة بتاريخ 20 جانفي 2014 قصد إلغاء قرار الحجز يكون واقعا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا.

وحيث طلب نائب المدّعي كذلك إلغاء قرار رفض تجديد رخصة مسك سلاح.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه متى كانت الدعوى موجهة ضدّ عدّة قرارات تمّ الطعن في إحداها خارج الآجال القانونية فإنّها تغدو قائمة ضدّ القرار الموالي في الذكر أو كانت تشمل أكثر من طلب وكانت المحكمة غير مختصة بالنظر في الطلب الأوّل أو إذا انتهت إلى التصريح بعدم قبوله فإنّها تمرّ إلى النظر في الطلب الثاني وذلك دون الحاجة للبحث في العلاقة بين القرارات المطعون فيها أو الطلبات المقدّمة.

وحيث طالما انتهت المحكمة إلى رفض طلب إلغاء قرار حجز البندقية شكلا فإنّه يتجه الإعراض عنه والنظر في الطلب الثاني بالذكر وهو طلب إلغاء قرار رفض تجديد رخصة مسك سلاح.

وحيث تولّت المحكمة مثلما سبق بيانه مطالبة نائب المدعي بمدّ المحكمة بالمطالب التي تقدّم بها منوّبه للجهة المدعى عليها قصد تمكينه من رخصة مسك سلاح غير أنّه أحجم عن ذلك.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن لا تقبل دعوى الإلغاء إلا ضدّ قرار صادر من جهة إدارية، صريحا كان أو ضمنيا، له صبغة تنفيذية، ومن شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للمدعي وسبق تولده قبل رفع النزاع إلاّ أنّها قبلت النظر في بعض الدعاوى دون وجود مقرّر إداري سبق تولّده قبل رفع النزاع أمامها وقد قيّدت إمكانية قبول مثل هذه الدعاوى بشرط عدم دفع الإدارة برفض الدعوى شكلا لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء وتولّيها مباشرة الخوض في موضوعها.

وحيث ولئن أحجم وزير الداخلية عن الدفع برفض الدعوى شكلا لغياب مقرّر إداري قابل للطعن بالإلغاء فإنه لم يخض في مسألة عدم تجديد رخصة صيد المدعي الأمر الذي لم يتولّد معه عن الإدارة قرار إداري بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء، وتعيّن تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشرة برئـــاسة السيّدة و. الي ، وعضويّة المستشارتين السيدتين أ بن ع وف الش .

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ك ال

رئيـــسة الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

و ال ف الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل آلف